# The phases of Military expenditure in the Early Islam 1-41 H

# أوجه الإنفاق العسكري في صدر الإسلام للمدة من (1-41ه/ 622- 661م)

أ. د. زمان عبيد وناس حسن محمد هادي الفتلاوي
جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم التأريخ

مستل من رسالة ماجستير – 2016م

**ملخص البحث**

**بسم الله الرحمن الرحيم**، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أبو القاسم محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، ومن دعا بدعوته ومات على ملته الى يوم الدين.

**وبعد:-**

لا غرو أن صدر الإسلام، كان ولا زال، أهم حقب التأريخ الإنساني، فهذه المدة القصيرة الممتدة بين عامي: (1-41هـ/622-661م)، والمصنفة ضمن نطاق العصور الوسطى، كانت بمثابة شعلة مضيئة أضاءت ظلمة التخبط الإنساني في براثن الجهل والإلحاد، وكيف لا تكون كذلك؟! وفيها ظهر الإسلام، ذلك الدين الفريد! الذي أفرز التشريع السليم بامور الدين والدنيا، فأنتج وحدة وتقدم عربي أفاض على التأريخ الإنساني بدولة قوية أمتدت من بلاد الترك شرقاً، الى عمق بلاد البربر غرباً، ومن الحدود الجنوبية لدولة الروم شمالاً، الى الحدود الشمالية لمُلك الأحباش جنوباً، أخضعت طوعاً وكرهاً أجناس متنوعة لسلطان المدينة المنورة في الحجاز ومن ثم الكوفة في العراق.

من هذا المنطلق، ولأننا أهل العراق لا نزال نتخذ من الرسول الكريم(ص)، وبعض شخوص صدر الإسلام قدوة للدين والدنيا، جاء أختيار هذه الحقبة لتمثل نطاق زمني لرسالتنا الموسومة: ((الإنفاق العسكري في صدر الإسلام وأثره في التنمية الاقتصادية حتى عام 41هـ))، فالمعالجة المستفيضة بفكر شخوصها لظاهرة أثارت الجدل مؤخراً لما تحمله من أثار في التنمية الاقتصادية، ونعني بها: ظاهرة الإنفاق العسكري، يقضي بفائدة مرجوة لوضعنا الراهن، هذا وقد أرتاينا استلال المبحث الأول من الفصل الثاني من رسالتنا، الذي سلط الضوء على أوجه الإنفاق العسكري في صدر الإسلام في محاولة لجعل المثقف العراقي عموماً على اطلاع وافي باوجه النفقات العسكرية في تلك الحقبة الزاهرة من حقب التاريخ الاسلامي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وآله الطاهرين، ومن مات على ملته الى يوم الدين.

## Abstract

The military expenditure is known , in term ,as the monetary sums that specified by state in the sector of defiance and security , these cashes usually could be spent in variable faces , so many countries waste 50% of their public balance .

Hence , this research : 66 the types of military expenditure in early Islamic era (1-41.H.) ( 622-661 .A.D.) try's to shed light on the parts of the Islamic expenditure in the early period of the Islamic rule and on the way by which the authorities have dealt with each part of the fiscal expenditure which have been defected for the war ends .

### أولاً، المقدمة:

**بسم الله الرحمن الرحيم**، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أبو القاسم محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، ومن دعا بدعوته ومات على ملته الى يوم الدين.

**وبعد:-**

يعرف الإنفاق العسكري في الإصطلاح بأنه: المبالغ النقدية التي تخصصها الدول لمجال الدفاع والأمن[1]، وهذه المبالغ عادةً يتم صرفها بأوجه متنوعة، إذ تُبدد فيها معظم الحكومات المعاصرة ما يوازي: (50%) من ميزانيتها العامة[2]، ومن هنا جاء هذا البحث المستل من رسالتنا الموسومة: ((الإنفاق العسكري في صدر الإسلام وأثره في التنمية الاقتصادية حتى عام 41هـ))، ليسلط الضوء على أوجه الإنفاق العسكري في صدر الإسلام، وكيف تعاملت السلطة القائمة مع كل وجه من الأوجه التي جعلتها مصرفاً لنفقاتها الموجهة للغرض العسكري.

**ثانيا، أوجه الإنفاق العسكري في صدر الإسلام:**

في صدر الإسلام (1 – 41هـ/ 622- 661م)، كان عطاء الجند أو بمفهومه الواسع: المال الذي تمنحه الدولة للمقاتل لقاء خدمته العسكرية، وجهاً من الوجوه البارزة للصرف العسكري حينها، وهذا الشكل من أشكال الصرف، يمكن أن نعده: من مستحدثات الحضارة الإسلامية، إذ لم يكن صرفاً معروفاً عند العرب قبل البعثة، والسبب: أن العرب في جاهليتهم، لم يكن لهم نظام خاص بالجيش، فأفراد القبيلة مدعوون للقتال عند الحاجة، وليس هنالك ما يعرف بالجندية الدائمة بينهم، وبذا لم تكن السلطة العليا في القبيلة مجبرة لتخصص عطاء مادي لفرد من أفرادها[3]، ومع قيام الدولة الإسلامية واتساعها، بدى أن القائمين عليها أجبروا لإستحداث نظام العطاء، الذي يقضي: بالدفع المالي للعديد من الأفراد تكون مهمتم الإستعداد الدائم للضرورة الحربية، وقد أستبعدت الدراسات الحديثة[4]، أن يكون هذا الإستحداث قد ظهر في العصر النبوي (1- 11هـ/ 622 – 632م)، لإعتقاد اصحابها أن الرسول(ص)، لم يلزم أتباعه بمهنة الجندية الدائمة، فالتطوع كان سمة الجندية في عصره، ومن ثَم ليس هنالك ما يجبره لتخصيص عطاء مالي لأحد، ووفقاً لهذا المنظور، نسبت الإستحداث لعصر الخليفة عمر بن الخطاب (13- 23هـ/ 634-643م)، باعتبار أن الدفع المالي للمقاتلة رافق بوادر الجندية الإلزامية التي إمتاز بها عصره[5]، ومهما يكن تأريخ ظهور العطاء، فقد ظهر في حقبة صدر الإسلام وتواصل العمل به لختامها، إذ عمل به الإمام علي(ع)، ابان خلافته، ذلك مع ضغوط متنوعة من بعض الأطراف لإجباره للعمل به وفقاً لفكر الخلفاء قبله[6]، ولكن الإمام عالج المسألة بتدابير إصلاحية كثيرة أبرزها: تقليل فرط العطاء السابق والمساواة فيه[7].

وكما العطاء، كان التسلح وتطوير آلة الحرب وإدامتها، وجهاً آخر للصرف العسكري في صدر الإسلام، ففي تلك الحقبة عَرف المسلمون أنواعاً متعددة من الأسلحة، مثل: السيف والرمح والقوس والمنجنيق[8] والدبابة[9] والدرع والخوذة[10]، منها ما صنع بجزيرتهم، مثل: السيف السريجي - نسبة لحداد من بني أسد كان يدعى سريج- والقوس الماسخني– نسبة لرجل من الأزد يدعى ماسخنة-، ومنها المستورد، مثل: الدروع المستوردة من مصر[11]، ونلحظ في هذا الجانب: أن تجارة السلاح، لم تكن تجارة نادرة في صدر الإسلام، وثمة دلائل تأريخية تشير لذلك، منها: ما روي عن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب[12]، الذي فدى نفسه بألف رمح من رماح تجارته حين أسره المسلمون في بدر[13]، وبعد إسلامه بعامين، أعان الدولة بثلاثة الآف رمح لمتطلبات غزوة حنين[14]، ما يعني أنه ظل مشتغلاً في تجارته نفسها حتى بعد إسلامه، كذلك كان لليهود تجارة رائجة في السلاح، سيما حين وقع الأزمات الحربية بين القبائل العربية، ولم تأفل تجارتهم إلا حين بزغ نجم الدولة النبوية في المنطقة[15]، وهذا الشيوع بتجارة الأسلحة، يحملنا للقول: إن الدولة صرفت أموالاً لا بأس بها في الوجه التسلحي، سيما والمصادر التأريخية[16]، تسعفنا بروايات عن صفقات تسلحية عقدها بعض الصحابة، أمثال: سعد بن عبادة، وسعد بن زيد، نيابةً عن الدولة النبوية في الشام ونجد، فالرسول(ص)، كان قد أرسل مع السعدين للشام ونجد طائفة من سبي قريضة لبيعهم وشراء الأسلحة والخيول، ومع أن شكل المقايضة – السبي مقابل السلاح - طغى على تفاصيل تلك الصفقات، بيد أن ذلك لا ينفي أن الرسول(ص)، زودهما بالنقد للحصول على الكم والنوع المنشود من الأسلحة.

وكانت التكاليف المالية في سبيل صناعة الأسلحة وتطويرها، جزءً مهماً من صرف الدولة في وجه التسلح، ونجد أول إشارة تأريخية لها في تفاصيل البعثة التي بعثها الرسول(ص)، لليمن لتعلم صناعة الأسلحة، فقبيل فتح مكة بقليل، بعث النبي(ص)، الثقفيان: عروة بن مسعود[17]، وغيلان بن سلمة[18]، ليتعلما صناعة المنجنيق والدبابات[19]، وبالفعل لم تخيب البعثة توقعاته[20]، فبعد مضي مدة قصيرة استعمل المسلمون المنجنيق في حصار الطائف[21]، وهي المرة الأولى في تأريخ الإسلام التي يستعمل فيها المنجنيق[22]، وعلى المدى الأبعد أعطت البعثة نتائج جيدة أخرى، فبعد مرور خمس سنوات تقريباً، كان للمسلمين ما يزيد عن عشرين منجنيق حسمت الصراع مع بقايا الفرس المتحصنين في قلاعهم لصد جيوش الفتح الإسلامي[23]، على إن تزاحم الأحداث في حصار الطائف ساهم في تواري التفاصيل المالية لهذه البعثة، وكذا التكاليف المالية لصناعة السلاح الذي أتقنت البعثة صناعته، في المقابل يسعنا الإفتراض: إن الدولة متمثلة بشخص الرسول الكريم(ص)، تحملت كافة التكاليف، سواءً تكاليف السفر أو تكاليف الصناعة، خصوصاً لو عرفنا أن المبعوثين تلقيا أمر السفر مباشرة من النبي(ص)، ولم يكن السفر مقترحاً أو رأياً طُرحَ من قبلهما[24].

وكانت إدامة الأسلحة الحربية جزءاً ثالثاً من صرفيات الدولة في الوجه التسلحي، ونلحظ ذلك: من الإهتمام الذي أولته الدولة بالخيل، بوصفها: سلاح مهم من الأسلحة الحربية، ففي خلافة عمر بن الخطاب، كان الحمى[25] القريب من مكة مقراً لتواجد العارفين بأمراض الخيل ومعالجتها، أمثال: سلمان بن ربيعة الباهلي[26]، الذي أُطلق عليه لقب سلمان الخيل، لخدمته أمر الخيل وخبرته بها[27]، ونظير خدمة الخيل وإدامة لوازمها كانت الدولة تدفع لسلمان وأمثاله، أموالاً، بل وحتى مناصب معتبرة في الدولة، ذلك حين إنتهاء خدماتهم، بدليل: أنها أناطت بسلمان بن ربيعة، منصب قضاء الكوفة على الرغم من تواجد السابقين من المهاجرين والأنصار حين أنيط به المنصب[28]، وبذا أمكننا عد أدامة الأسلحة جزء من الصرف العسكري في وجه التسلح، حالها حال شراء الأسلحة وصناعتها أو تطويرها.

وكان الصرف المالي لغرض حشد الطاقات البشرية أو ما يمكن أن نسميه: التعبئة[29] البشرية، وجه أخر من وجوه الصرف العسكري في صدر الإسلام، والواقع: كان صرفاً مناسباً في بعض الحالات للعصر الذي هم فيه، فاليوم مع التطور التكنولوجي والمكنكة الواسعة التي شهدتها الحياة، يصرح العلم الحديث: إن للموارد البشرية أثر مهم في فاعلية جميع قطاعات الدولة، ومنها القطاع العسكري[30]، فكيف ذلك ياترى؟! في حروب الماضي التي كانت نتائجها تعتمد في الغالب على عديد المصطفين في كل جانب.

في مضمون التعبئة البشرية، توضح بعض الدراسات الإسلامية[31]، أن الحكومات الست في صدر الإسلام صرفت نقداً وعيناً بغية حشد البشر لجانبها، فعند غزوة حنين أنفق الرسول(ص)، على بعض الوجهاء ليحشدهم وهم لا يزالون مشركين بالله(جل جلاله)، مثل: صفوان بن أمية[32]، أو مسلمين مشكوك بصحة إسلامهم، مثل: أبي سفيان بن حرب، وكذا فعلت الحكومات اللاحقة لحكومته.

وكان التموين وجهاً آخر من وجوه الصرف العسكري في صدر الإسلام، فآنذاك اهتمت الحكومة الإسلامية كثيراً بتجهيز الغازي، لما أستشعرته من أهمية للتجهيز السليم في سلاسة تحقيق الهدف العسكري، وكان البلاذري[33]، قد ذكر بعض اللوازم التي كانت الدولة تجهز بها المقاتل في صدر الإسلام، فبالإضافة لعدة القتال، كانت تجهزهم: بمسلة[34]، ومجموعة إبر، وخيوط من الكتان، ومخصف[35]، ومقراض[36]، ومخلاة[37]، كذلك ألزمت الدولة نفسها بتأمين الماء والغذاء للجند العازمين على الغزو، صحيح أن الحملات في ذلك الوقت، كانت تسلك طرق التجارة المعروفة، لما يتوفر في هذه الطرق من خدمات، مثل: الماء والغذاء[38]، ولم يكن الشرع شاجباً لما يستثمره الغازي في طريقه من مُؤَن[39]، ولكنها رأت ضرورة أن توفر بنفسها المُؤَن الكافية لجيشها، فذكر في المصادر التأريخية[40]، أن الخليفة عمر بن الخطاب، كان يحمل في كل عام مُؤَناً ما بين الاقاليم على أربعين الف من الظهر[41]، كما واشتمل الصرف العسكري في الدولة النبوية إن صح التعبير: على متطلبات أول مستشفى عسكري في تأريخ المنطقة، فالرسول(ص)، أقام في مسجده خيمة طبية كبيرة وعهد لامرأة من المسلمات تدعى: رفيدة[42]، مهمة تطبيب جرحى الغزوات[43]، والراجح: أن الرسول(ص)، كان يزودها بجميع لوازم التطبيب، فضلاً عن لوازمها وأحتياجاتها الشخصية.

وكان الإعلام الحربي، وجهاً آخر من وجوه الصرف العسكري في صدر الإسلام، فالرسول(ص)، لم يتحرج من الدفع المالي لفحول الشعراء، بغية المزيد من الإعلام لجيشه، بدليل: أنه أعطى للعباس بن مرداس[44]، مع المؤلفة قلوبهم[45]، ولم يكن سوى شاعراً من صنف أولئك الشعراء الذين يجيدون قول الشعر، وعندما استاء حسان بن ثابت، من كثرة جيش الرسول(ص)، وتوافد الناس صوب المدينة للإنخراط في قوة الرسول(ص)، هجاهم قائلاً:

أمسى الجلاليب قد عزوا وقد كثروا  وآبن الفريعة أمسى بيضة البلد[46]

وبدل العقوبة، إستماله الرسول(ص)، بأرض طيبة وجارية حسناء[47]، فما كان من حسان، إلا أن سخر طاقاته الشعرية لخدمة الرسول(ص) وجيشه، عاكفاً عن هجوهم أو النيل منهم بأبياته، وجديرٌ بالذكر: أن أعدائه القرشيين كانوا دائمي الصرف في هذا الوجه، فيؤثر عن أبي سفيان، أنه أستعان ببعض الوجهاء والبسطاء نظير الأموال ونحوها، ليذهبوا للمدينة ويشيعوا فيها استعداده العسكري لحرب المسلمين[48].

بعد وفاة الرسول(ص)، استمر الصرف العسكري في هذا الوجه، فالخليفة الثاني، لم يكن يشجب تبديد القادة العسكريين للمال العام في سبيل الإعلام الحربي، وفي هذا المضمون، قص الواقدي[49]، قصة مفادها: أن شرحبيل بن حسنة، اقترحَ على عمرو بن العاص، ابان فتح مصر، أن يضع الجزية عن أهل مدينة من مدنها – ذكرها بتسمية: مدينة مصر - ويطيب خواطرهم، ليكون في ذلك دعاية حسنة لهم حين يقصدون المدن الاخرى، التي ستسمع عاجلاً بما حل بأهل تلك المدينة فيما لو أضطدهم المسلمون، وبالفعل أخذ بن العاص بنصيحة صاحبه، فأمن القبط في تلك المدينة، ووضع عنهم الجزية في عامهم الذي كانوا فيه، ومع أنه فوت على الخزينة العامة مبلغ ضخم، بيد إن عدم إمتعاض الخليفة من فعله، يدل إن الصرف لغرض الإعلام الحربي، كان من الأوجه المعروفة للصرف العسكري في تلك الحقبة .

وكان الأمن وحفظ النظام وجهاً آخر للصرف العسكري في صدر الإسلام، والحقيقة: لا يسعنا تقديم شرح تفصيلي، لكل ما يتعلق بنظام الشرطة في الدولة الإسلامية، ولكن نود أن نشير الى: أن البوادر الأولى لهذا النظام، ظهرت في العهد النبوي[50]، إذ كان الرسول( ص)، يخلف في المدينة من يقوم بإدارتها وحفظ أمنها، ذلك حين يخرج غازياً أو لغير الغزو من أسباب توجب خروجه[51]، وكان يعطي لمن يخلفهم في المدينة نظير خدماتهم الأمنية، أموالاً ودواباً مما يصيبه في غزواته، إن كان خروجه بقصد الغزو، فيؤثر أنه أعطى ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار، لم يشهدوا بدر، من مغنمها، وكانوا مخلفين من قبله لحفظ أمن المدينة بغيابه[52]، وشيئاً فشيئاً، تطور الصرف لغرض الأمن في الدولة الإسلامية، ففي عهد الإمام علي(ع)، كانت الشرطة بمثابة المهنة التي يمتهنا البعض لنيل رزقهم[53].

وكانت الدولة دائمة الإهتمام بالتحصين، فيوم الخندق إستجاب الرسول(ص)، لمشورة سلمان بحفر الخندق[54]، وفي غير الخندق، مثل: حنين والطائف، كان الرسول(ص)، يستعمل الحسك الشائك[55]، لدواعي التحصين[56]، وبعد وفاته كان التحصين دافعاً دفع المسملين لتمصير البصرة والكوفة، إذ أن الخلافة حينها لم تكن مطمئنة لرد فعل الفرس تجاه تحرشها بهم، لذا عمدت لتمصير المصرين، وفي ذلك كله يلحظ: إن التحصين لم يكن مكلفاً لخزينة الدولة مثل غيره من وجوه الإنفاق العسكري الأخرى، فحين حفر المسلمون الخندق، حفروه بجهود ذاتية من غير تكلفة تذكر[57]، وحين لجأ الرسول(ص)، لإستعمال الحسك الشائك في بعض غزواته، صنعه المسلمون مما حولهم من مواد صناعته، أما البصرة والكوفة فابتدأ بناءهما بالقصب[58] الطبيعي المتوفر بالقرب من مواقع البناء، وحتى بعد حريقهما الشهير، وتبلور فكرة البناء باللبن[59]، شُيد المصرين بجهود الموالي والعرب، ولم تكن مواد البناء لتكلفهم، فالمسلمون هدموا بعض قصور الاكاسرة القريبة من مواقع البناء وأتخذوا من أنقاضها مادةً للبناء[60]، وللغرض نفسه استعملوا أبواب دور المدائن وشابيكها[61]، فضلاً عن ذلك، فأن الخليفة في الحجاز، وجه أهل المصرين وحذرهم قائلاً: ((ولا يزدن أحد على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا فى البنيان، والزموا السنة تلزمكم الدولة))[62]، ما يفيد: أن الخليفة نظر للصرف العسكري في هذا الوجه نظرة أقل أهمية قياساً بغيره من وجوه الإنفاق العسكري الأخرى، اعتقاداً منه أن الصرف في هذا الوجه بالذات، لا يعود على الدولة بفائدة توجب أن تخصص له مزيداً من النفقات المالية، ولكن لا يعني ذلك: أن التحصين لم يكن مكلفاً إطلاقاً، فالبراقي[63] حَدثَ: أن الخليفة عمر بن الخطاب، كتب لأعوانه في المصرين، أن يستعينوا بالأساورة لحاجة البناء، مقابل أن يرفعوا

عنهم الجزية، وفعل أعوانه ما وجههم اليه الخليفة، وبالتالي يمكن أن نضع الجزية الموضوعة عن الأساورة من قبيل الإنفاق العسكري في هذا الوجه.

واشتمل صدر الإسلام على وجوه أخرى للصرف العسكري، مثل: الصرف لفداء الأسرى، أو على هيأة غرامات مالية لحقت بالدولة نتيجة إخفاقها بالعمل الحربي أو عدم دقتها في تسييره.

ما يتعلق بالأسرى وفدائهم، فقد ذُكر: أن الرسول(ص)، فادى بالمال جنده الذين أسرتهم قريش حتى قبيل نزول آية الغنيمة[64]، ونلحظ في هذا الجانب: أن فداء الأسرى لم يكن يثقل كاهل الخزينة العامة في صدر الإسلام، ذلك لسببين: الأول، لقة عدد أسرى المسلمين في حروبهم، لتوالي إنتصاراتهم[65]، والثاني، أن الشرع أتاح للإمام مفادات الأسير بمثله، ففي تفسير قوله تعالى: ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا))[66]، أشارت كتب التفسير القراني[67]، أن الإمام عند جمهور العلماء مخير بشأن الأسير، إن شاء قتله، وإن شاء فدا بالمال أو نظير من أسر لدى العدو من أصحابه وجنده، والغالب في تلك الحقبة، مفادات الأسير بمثله، فالرسول(ص)، فادى أسيراً من المشركين أصابه في حنين، برجلين من أصحابه[68]، والشيء نفسه نظير سبية من تحالف قريش أصابها قبل الفتح[69]، وظل الفداء بالمثل عمل ساري المفعول طوال تلك المدة، ففي فصلها الأخير، وتحديداً ابان الحرب بين الإمام علي(ع) ومعاوية، كان هنالك دعوة لفداء أسرى الطرفين بالمثل، سعى لها معاوية وأستجاب لها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع)[70].

ويتضح الصرف المالي الذي تتكبده الدولة بوصفه غرامات مالية، في الديات التي كانت تُدفع للمتضررين، لعدم دقة القادة أو الأفراد في تسيير العمل العسكري بحسب الشرع، أو لخطئِهم في ذلك، سواءً كان الخطأ بقصد أو من غير قصد، وبعيداً عن الديات التي كانت تدفعها الحكومة النبوية لذوي المقتولين خطأً بسيوف جندها[71]، تكبدت غرامة مالية ضخمة بعثها الرسول(ص)، مع الإمام علي(ع)، بعد الفعلة الشنيعة! التي فعلها خالد بن الوليد، ببني جذيمة[72]، ذلك حين قتل خالد رجالهم وسبى نساءهم ونهب أموالهم[73]، وعن ضخامة تلك الغرامة ذكر الطبرسي[74]، أن الرسول(ص)، أعطى للإمام علي(ع)، سفطاً[75] من الذهب، ليوادي بني جذيمة، وذكر الطبري[76]، أن الإمام علي(ع): ((ودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتى إنه ليدى ميلغة[77] الكلب))، وهو ما يفسر حجم المجزرة من جهة، وحجم الغرامة التي تكبدتها الدولة من جهة أخرى.

## ثالثاً: الخاتمة.

نستخلص مما سبق ذكره، أن النفقات الموجه للغرض العسكري، كانت تصرف في صدر الإسلام بالأوجه الآتية:

1. العطاء النقدي أو الهدايا والإعطيات التي تمنحها الدولة للمقاتلة بشكل دوري أو منقطع.
2. الصرف التسلحي، لشراء الأسلحة أو صناعتها أو إدامتها وتطويرها.
3. الصرف في مجال التعبئة البشرية على بعض المؤثرين من الزعماء ونحوهم.
4. الصرف التمويني بين التجهيز وتوفير الماء والغذاء اللازم للعمل العسكري.
5. الصرف في مجال الإعلام الحربي.
6. الصرف في مجال الأمن وحفظ النظام.
7. الصرف في مجال التحصين الدفاعي.
8. وجوه صرفية متنوعة، مثل: الصرف لفداء الأسرى والصرف بهيأة تعويض أو غرامات.

والظاهر: أن هذه الأوجه الثمانية لم تكن متساوية من حيث نصيبها من مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، فبحسب ما وصلنا من روايات تعلقت بصرف الدولة العسكري، بدى أن عطاء الجند نال الحظ الأوفر من ميزانية الدولة في صدر الإسلام، تلاه مباشرةً الصرف المالي لغرض التعبئة البشرية، ثم الصرف في مجال التسلح، ولحق الأخير تواليا: الصرف في مجال التموين، الإعلام، الأمن وحفظ النظام، التحصين، وأخيراً الصرف في الوجوه المتنوعة، مثل: فداء الأسرى والتعويض والغرامات.

## جريدة المصادر والمراجع:

### أولاً، الكتب المقدسة:

–

(1) القرآن الكريم.

### ثانياً، المصادر:


- أبن الاثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: 630هـ/ 1232م):

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت)

- البخاري، أبي عبد الله محمد بن أسماعيل بن أبراهيم بن بردزبة الجعفي (ت: 255هـ/868م):

(3) الأدب المفرد، (ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1986م)

- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود (ت: 279هـ/ 892م):

(4) جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، (د. ط، دار المعارف، القاهرة، 1959م)

(5) فتوح البلدان، نشر والحاق وفهرسة: صلاح الدين المنجد، (د.ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957م)

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخرساني (ت: 458هـ/ 1065م):

(6) معرفة السنن والأثار، تحقيق: كسروي حسن، (د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت)

- أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي(ت:852هـ/ 1448م):
(7) الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ)

- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: 900هـ/ 1494م):
(8) الروض المعطار في خبر الأقطار، (ط2، مكتبة بيروت، بيروت، 1984م)

- الحنفي، أبو العباس محمد بن أحمد المكي (ت: 854هـ/ 1450م):
(9) تأريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري وأيمن نصر الأزهري، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م)

- أبو حيان الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان(ت: 745هـ/ 1344م):
(10) البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وأخرون، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م)

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت: 748هـ/ 1347م):
(11) ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1963م)

- أبو الربيع الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري (ت: 634هـ/ 1236م):
(12) الإكتفاء بما تضمنه من سيرة رسول الله(ص) والثلاثة الخلفاء، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م)

- أبن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230هـ/ 844م):
(13) كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001م)

- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (ت: 548هـ/ 1153م):
(14) الإحتجاج، تعليق: محمد باقر الخرسان، (د. ط، مطبعة النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، 1966م)
(15) إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، (ط1، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم، 1417هـ)

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ/ 922م):
(16) تأريخ الأمم والملوك، تحقيق: عبد الله علي مهنا، (ط2، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2012م)

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ/ 933م):
(17) شرح معاني الأثار، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، (ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م)

- أبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ/ 1070م):
(18) الدرر في إختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، (د. ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1966م)

- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت: 211هـ/ 826م):
(19) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2،المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ)

- أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة العدوي القرشي (ت: 620هـ/ 1223م):
(20) المغني، (ط1، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، د. ت)

- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ/ 1058م):
(21) الأحكام السلطانية والولآيات الدينية، (ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م)

- أبن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن الرويفعي الأنصاري (ت: 711هـ/ 1311م):
(22) لسان العرب، (ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005م)

- أبن ميثم البحراني، ميثم بن علي بن ميثم (ت: 679هـ/ 1280م):
(23) شرح نهج البلاغة، عنى بتصحيحه: مجموعة من الأفاضل، (ط1، مكتب النشر الإسلامي، قم، د. ت)

- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (ت: 676هـ/ 1277م):
(24) المجموع شرح المهذب، (ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ت)

- النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التيمي البكري (ت: 733هـ/ 1332م):
(25) نهاية الأرب في فنون الأدب، (د.ط، مطابع كوستاتسوماس وشوركاه، القاهرة، د. ت)

- الواقدي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت: 207هـ/ 822م):

(26) فتوح الشام، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م)
(27) مغازي رسول الله(ص) الشهير بمغازي الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، (د. ط، نشر دانش إسلامي، د. م، 1405هـ)

- ياقوت، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت: 626هـ/ 1228م):
(28) معجم البلدان، قدم لها: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008م)

## ثالثاً، المراجع:

- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت: 1182هـ/ 1768م):
(29) سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي، (ط4، مطبعة مصطفى البأبي الحلبي واولاده، القاهرة، 1960م)

- بابيف، بافل.
(30) القوة العسكرية وسياسة الطاقة، ترجمة: مركز الإمارات، (ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2010م)

- البراقي، حسين بن أحمد بن الحسين (ت: 1332هـ/ 1913م):
(31) تأريخ الكوفة، تحقيق: ماجد أحمد العطية، (ط1، المكتبة الحيدرية، د. م، 1424هـ)

- البطاينة، محمد ضيف الله.
(32) الحضارة الإسلامية، (ط1، دار الفرقان، عمان، 2002م)

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (1051هـ/ 1641م):
(33) كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م)

- التليسي، بشير رمضان وجمال هاشم الذويب.
(34) تأريخ الحضارة العربية الإسلامية، (ط2، دار المدار الإسلامي، طرابلس، 2004م)

- الحسن، إحسان محمد وفاضل عباس الحسب.
(35) الموارد البشرية ، (ط1، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982م)

- حسن، حسين.
(36) حضارة العرب في صدر الإسلام، (ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، د. م، 1992م)

- حلاق، حسان.
(37) دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، (ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999م)

- الحلبي، أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت: 1044هـ/ 1634م):
(38) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون الشهير بالسيرة الحلبية، (د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ)

- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205هـ/ 1790م):
(39) تاج العروس في شرح القاموس، تحقيق: علي شيري (د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م)

- سويد، ياسين.
(40) الفن العسكري الإسلامي أصوله ومصادره، (ط3، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010م)

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ/ 1834م).
(41) نيل الأوطار، (د.ط، دار الجيل، بيروت، 1973م)

- طلاس، مصطفى.
(42) الثورة العلمية التقنية وتطور القوات المسلحة، (ط3، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 2003م)

- العربي، محمد ممدوح.
(43) دولة الرسول(ص) في المدينة، (د. ط، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م)

- الفاسي، عبد الحميد الأدريسي الكناني.
(44) نظام الحكومة النبوية الشهير بالتراتيب الإدارية، (ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د. ت)

- الفتلاوي، سهيل حسين.
(45) نظام أسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية - الإيرانية، ( ط1، دار القادسية، بغداد، د. ت)

- المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت: 1111هـ/ 1699م):

(46) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، (ط2، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983م)

- محسن الأمين، أبو محمد الباقر محسن بن عبد الكريم العاملي (ت: 1371هـ/ 1951م):
(47) أعيان الشيعة، تحقيق وتخريج: حسن الأمين،(ط1، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، د. ت)

- المرهون، عبد الجليل زيد.
(48) أمن الخليج وقضية التسلح النووي، (د.ط ، مركز البحرين للدراسات والبحوث، المنامة، 2007م)

- المومني، أحمد محمد خلف.
(49) التعبئة الجهادية في الإسلام، (ط1، دار الأرقم، عمان، 1986م)

- النبراوي، فتحية عبد الفتاح.
(50) تأريخ النظم والحضارة الإسلامية، (ط1، دار المعارف، القاهرة، 2008م)

- الهاشمي، رحيم كاظم محمد وعواطف محمد شنقارو.
(51) الحضارة العربية الإسلامية دراسة في تأريخ النظم، (د. ط، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، د. ت)

**رابعاً، الرسائل والأطاريح الجامعية الغير منشورة:**

- العلواني، علاء حسين حمزة.
(52) الأصبغ بن نباته دراسة في سيرته ومروياته، ( رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، كربلاء، 2014م)

**خامسا، البحوث والمقالات المنشورة:**

- الحسيني، إسراء عادل.
(53) هيكل الإنفاق العام والنمو الاقتصادي بين النظرية والدراسات التطبيقية، (بحث منشور، سلسلة أوراق بحثية، جامعة القاهرة، نوفمبر، 2012م)

- محفوظ، جمال.
(54) فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام بحث ضمن كتاب: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية (ط1، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1987م)

- هاغلين، بيرون.
(55) الشفافية في دورة حياة الأسلحة، بحث ضمن كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة حسن حسن وأخرون، (ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006م)

**الهوامش**

(1) ينظر: هاغلين، بيرون، الشفافية في دورة حياة الأسلحة، بحث ضمن كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة حسن حسن وأخرون، (ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006م) ص388 . المرهون، عبد الجليل زيد، أمن الخليج وقضية التسلح النووي، (د. ط، مركز البحرين للدراسات والبحوث، المنامة، 2007م) ص154. الحسيني، إسراء عادل، هيكل الإنفاق العام والنمو الاقتصادي بين النظرية والدراسات التطبيقية، (بحث منشور، سلسلة أوراق بحثية، جامعة القاهرة، التأريخ: نوفمبر،2012م) ص14.

(2) ينظر: بابيف، بافل، القوة العسكرية وسياسة الطاقة، ترجمة: مركز الإمارات (ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2010م) ص86. طلاس، مصطفى، الثورة العلمية التقنية وتطور القوات المسلحة، (ط3، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 2003م) ص188

(3) التليسي، بشير رمضان وجمال هاشم الذويب، تأريخ الحضارة العربية الإسلامية، (ط2، دار المدار الإسلامي، طرابلس، 2004م) ص144. الهاشمي، رحيم كاظم وعواطف محمد شنقارو، الحضارة العربية الإسلامية دراسة في تأريخ النظم، (د. ط، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، د. ت) ص80 .

(4) محفوظ، جمال، فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام، بحث ضمن كتاب موسوعة الحضارة العربية الإسلامية (ط1، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1987م) ص59. البطاينة، محمد ضيف الله، الحضارة الإسلامية، (ط1، دار الفرقان، عمان، 2002م) ص129. النبراوي، فتحية عبد الفتاح، تأريخ النظم والحضارة الإسلامية، (ط1، دار المعارف، القاهرة، 2008م) ص 266.

(5) ينظر: حلاق، حسان، دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، (ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999م) ص22 . البطاينة، الحضارة الإسلامية، ص129. التليسي والذويب، تأريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص151. سويد، ياسين، الفن العسكري الإسلامي أصوله ومصادره، (ط3، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010م) ص272

(6) راجع: الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (ت: 548ه)، الإحتجاج، تعليق: محمد باقر الخرسان، (د. ط، مطبعة النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، 1966م) ج1 ص393

(7) راجع: أبن ميثم البحراني، ميثم بن علي بن ميثم (679ه)، شرح نهج البلاغة، عنى بتصحيحه: مجموعة من الأفاضل، (ط1، مكتب النشر الإسلامي، قم، د. ت) ج3 ص130 المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت: 1111ه)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، (ط2، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983م) ج22 ص140ج32 ص36 .

(8) المنجنيق: لفظ دخيل على العربية، أصله فارسي ويستخدم للدلالة على آلة حربية ترمي الحجارة. ينظر: أبن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن الرويفعي الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، (ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005م) [مادة: مجنق]

(9)الدبابة: برج من الخشب الصلب المغلف بالجلود لكي لا يحترق، يثبت على قاعدة خشبية لها عجلات، يدخلها الرجال ويحميهم سقفها من الرمي، ليندفعوا الى الأسوار ويثقبونها، وسميت بذلك: لأنها تدفع فتدب، والدبيب المشيء على هينة. ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: دبب]

(10) حلاق، دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، ص22

(11) النبراوي، تأريخ النظم والحضارة الإسلامية، ص269- 271

(12) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبن عم الرسول(ع)، أسلم عام: (6هـ) كان قبل إسلامه تاجراً من كبار التجار في مكة، وهو أحد أسارى قريش الذين أسرهم المسلمون في بدر، أنتقل بعد أسلامه للمدينة وفيها توفي عام: (14هـ). أبن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001م) ج4ص41

(13) الفاسي، عبد الحميد الأدريسي الكناني، نظام الحكومة النبوية الشهير بالتراتيب الإدارية، (ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د. ت) ص251

(14) أبن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج4ص43

(15) النبراوي، تأريخ النظم والحضارة الإسلامية، ص271

(16) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تأريخ الأمم والملوك، تحقيق: عبد الله علي مهنا، (ط2، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2012م) ج2 ص 437 . الحلبي، أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت: 1044هـ)، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون الشهير بالسيرة الحلبية، (د. ط، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ) ج1ص675

(17) عروة بن مسعود: بن متعب بن مالك بن عبد عوف الثقفي، صحأبي الرسول(ص) وسيد ثقيف، أغتاله قومه (الثقفين) قبل إسلامهم، ذلك بعد أن أنكروا عليه إسلامه، ينظر: أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ)، ج4 ص406

(18) غيلان بن سلمة: بن متعب بن مالك بن كعب الثقفي، صحأبي الرسول(ص) وأحد وجوه ثقيف، وفد قبل الإسلام بتجارة على كسرى، فأستشعر كسرى رجاحة عقله وقال له: أنت حكيم من قوم لا حكمة فيهم، وكان غيلان فطناً بأمور الصناعة

والحرب، فحين بصر حصون الفرس أحب أن يكون في الطائف حصناً مثلها، فطلب من كسرى ذلك، وأجابه الأخير لطلبه، فكان حصن الطائف. ينظر أبن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج8 ص66. أبن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، ج5 ص253

(19) ينظر: أبن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الدرر في إختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، (د. ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1966م) ص229

(20) تشير بعض المصادر التأريخية أن الثقفيان ذهبا لتعلم صناعة المنجنيق والدبابة لصالح ثقيف، ويتعارض واقع الأحداث مع تلك الإشارة، فثقيف حينها لم تكن بوضع هجومي تجاه خصومها لتسير بعثة تعلم صناعة الأسلحة الهجومية، فضلاً عن ذلك، يحدث مقتل عروة بن مسعود، قبل إسلام قومه، أنه أسلم قبل أن يحاصر الجيش الإسلامي الطائف.

(21) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود (ت: 279هـ)، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، (د. ط، دار المعارف، القاهرة، 1959م) ج1ص367. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت: 748هـ)، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1963م) ج2ص413

(22) أبن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت) ج1ص132

(23) ينظر: النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التيمي البكري (ت: 733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، (د. ط، مطابع كوستاتسوماس وشوركاه، القاهرة، د. ت) ج19ص222. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، (ط2، مكتبة بيروت، بيروت، 1984م) ص527

(24) راجع: أبن عبد البر، الدرر في إختصار المغازي والسير، ص229

(25) الحمى: الموضع كثير الكلأ والذي يحمى من الناس أن يرعوه . ينظر: ياقوت، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت: 626هـ) معجم البلدان، قدم لها: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008م) ج3 ص186

(26) سلمان بن ربيعة: بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أدرك النبي(ص) ولم يكن له صحبة، تولى أمر الخيل في عهد عمر، ثم ولاه الخليفة قضاء الكوفة، أستشهد في خلافة عثمان أبان الحملات الإسلامية على بلاد الترك. ينظر: أبن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج8 ص252 . أبن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2 ص327

(27) حسن، حسين، حضارة العرب في صدر الإسلام، (ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، د. م، 1992م) ص198

(28) ينظر: أبن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2 ص327

(29) التعبئة: في اللغة تعني التجهز، فيقال: عبأ الخيل والجيش أذا جهزه، وفي الإصطلاح: تنظيم الجيوش وصف الكتائب وتحريكها قبل المعركة وبعدها، مع حشد جميع الإمكانيات المادية والمعنوية للنصر. ينظر: الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس في شرح القاموس، تحقيق: علي شيري (د. ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م) [مادة: عبأ] . التليسي والذويب، تأريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص151. المومني، أحمد محمد خلف، التعبئة الجهادية في الإسلام، (ط1، دار الأرقم، عمان، 1986م) ص11

(30) ينظر: الحسن، إحسان محمد وفاضل عباس الحسب، الموارد البشرية ، (ط1، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982م) ص3

(31) راجع: الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت: 1182هـ)، سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي، (ط4، مطبعة مصطفى البأبي الحلبي واولاده، القاهرة، 1960م) ج4ص49. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، (د. ط، دار الجيل، بيروت، 1973م) ج8 ص44

(32) صفوان بن أمية: بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، سيد الجمحيين في مكة، وأحد رؤوس الكفر الذي عادوا الإسلام لحين الفتح، هرب بعد فتح مكة وشفع له قومه عند الرسول(ص) فأمنه، أشترك صفوان بغزوة حنين وحصار الطائف وكان مشرك لم ينطق بشهادة الإسلام، ثم أسلم بعد ذلك، وتوفي في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: أبن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج6ص109

(33) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت: 279هـ)، فتوح البلدان، نشر والحاق وفهرسة: صلاح الدين المنجد، (د. ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957م) ج2ص390

(34) المسلة: الإبر العظام. ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: سلل]

(35) المخصف: مثقب او مخيط يستعمل لإصلاح النعل وما شابه ذلك. ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: خصف]

(36) المقراض: أداة للقطع تستخدم للأظافر ونحوها. ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: قرض]

(37) المخلاة: ما خلي فيها ولم نقف على استخدامها بشكل دقيق. ينظر:أبن منظور، لسان العرب، [مادة: خلا]

(38) البطاينة، الحضارة الإسلامية، ص140

(39) ينظر: عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت: 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2،المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ)ج5 ص179

(40) أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة العدوي القرشي (ت: 620هـ)، المغني، (ط1، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، د. ت)، ج6ص167. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الشافعي (ت: 676هـ)، المجموع شرح

المهذب، (ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ت) ج15ص234. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت:1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م) ج4ص246

(41) الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب. ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: ظهر]

(42) رفيدة: صحأبية من أسلم وقيل: من الأنصار، وعند أبن سعد في طبقاته أسمها: كعيبة بنت سعد الأسلمية، أسلمت بعد الهجرة وأشتهرت بقدرتها على مداواة الجرحى، ينظر: أبن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج10 ص276. أبن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، ج8 ص136

(43) البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي (ت: 255هـ)، الأدب المفرد، (ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1986م) ص 240. الطبري، تأريخ الأمم والملوك، ج2ص433

(44)العباس بن مرداس: بن أبي عامر بن حارث بن عبد عيسى بن سُليم السلمي، شاعر شديد العارضة، وأمه الخنساء الشاعرة سكن بادية البصرة، أسلم حين فتح مكة وأعطاه الرسول(ص)، مع من أعطى من المؤلفة قلوبهم، وعاتب الرسول(ص)، بشعره حين أعطاه أقل من غيره، فطلب الرسول(ص) من أصحابه أن يساوه مع غيره ويقطعوا عنه لسانه، توفي في خلافة عمر بن الخطاب، نحو عام: (18هـ) . ينظر: أبن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج5 ص160 .

(45) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخرساني (ت: 458هـ)، معرفة السنن والأثار، تحقيق: كسروي حسن، (د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت)ج5 ص198

(46) الطبري، تأريخ الأمم والملوك، ج2ص455

(47) الطبري، تأريخ الأمم والملوك، ج2 ص457

(48) ينظر: الطبري، تأريخ الأمم والملوك، ج2 ص395 و ص413

(49) الواقدي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد(ت: 207هـ)، فتوح الشام، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م) ج2ص62

(50) راجع: العربي، محمد ممدوح، دولة الرسول(ص) في المدينة، (د. ط، الهئية المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م) ص196

(51) ينظر: الطبري، تأريخ الأمم والملوك، ج2 الصفحات: (298، 350، 409، 410، 414، 489).

(52) البيهقي، معرفة السنن والاثار، ج6 ص542

(53) راجع: العلواني، علاء حسين حمزة، الأصبغ بن نباته دراسة في سيرته ومروياته، ( رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، 2014م) ص18

(54) ينظر: الحنفي، أبو العباس محمد بن أحمد المكي (ت: 854هـ)، تأريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري وأيمن نصر الأزهري، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م) ص260

(55) الحسك الشائك: الحسك في الأصل نبات له ثمرة خشنة تعلق في أصواف الغنم، وأستخدم اللفظ للدلالة على آلة الحرب التي تصنع من الحديد أو الخشب توضع حول الجيش لحمايته. ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: حسك]

(56) ينظر: الواقدي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت: 207هـ)، مغازي رسول الله(ص) الشهير بمغازي الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، (د. ط، نشردانش إسلامي، د. م، 1405) ج2 ص927. محفوظ، فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام، ص80

(57) ينظر: الحنفي، تأريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص259. الحميري، الروض المعطار في خبر الاقطار، ص222

(58) القصب: كل نبات كان ساقه انبوباً. ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: قصب]

(59) اللبن: مادة لبناء الجدران ونحوها . ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: لبن]

(60) أبو الربيع الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري (ت: 634هـ)، الإكتفاء بما تضمنه من سيرة رسول الله(ص) والثلاثة الخلفاء، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م) ج2ص536

(61) البراقي، حسين بن أحمد بن الحسين (ت: 1332هـ)، تأريخ الكوفة، تحقيق: ماجد أحمد العطية، (ط1، المكتبة الحيدرية، د. م، 1424هـ) ص145

(62) أبو الربيع الكلاعي، الإكتفاء بما تضمنه من سيرة رسول الله(ص) والثلاثة الخلفاء، ج2 ص536

(63) تأريخ الكوفة، ص146

(64) ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولآيات الدينية، (ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م) ص168

(65) الفتلاوي، سهيل حسين، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته في الحرب العراقية - الإيرانية، (ط1، دار القادسية، بغداد، د. ت) ص23

(66) محمد ، 4

(67) أبو حيان الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان(ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وأخرون، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م) ج8 ص75.

(68) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج19ص305 .

(69) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، شرح معاني الأثار، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، (ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م)، ج3ص260 .
(70) ينظر: محسن الأمين، أبو محمد الباقر محسن بن عبد الكريم بن علي العاملي (ت: 1371هـ)، أعيان الشيعة، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، (ط1، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، د. ت) ج1 ص529
(71) راجع: الطبري، تأريخ الأمم والملوك، ج2 ص390 وص448
(72) بني جذيمة: بطن من بطون كنانة تقع ديارهم جنوب مكة بموقع يقال له الغميصاء على مسيرة يوم واحد عنها . ينظر: أبن سعد، كتاب الطبقات الكبير، ج5 ص33
(73) ينظر: أبن الجوزي، المنتظم في تأريخ الأمم والملوك، ج3 ص331
(74) ينظر: الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (ت: 548هـ)، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، (ط1، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم، 1417هـ) ج1 ص228
(75) السفط: الحوض أو الصندوق الذي يعبى فيه الطيب والحلي والذهب. ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: سفط]
(76) تأريخ الأمم والملوك، ج2 ص340
(77) الميلغة: الإناء وميغلة الكلب، الإناء الذي يشرب فيه الكلب. ينظر: أبن منظور، لسان العرب، [مادة: ولغ]